

ملتقى الأبحر

@ 347 @ وأسماء أصحابها ونسبتهم إلى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره ، فإن ذكره ثلاثة وترك الرابع صح ، وإن ذكره وغلط فيه لا ، وإذا صحت سأل القاضي الخصم عنها ، فإن أقرّ - حكم عليه ، وإنّ أنكر سأل المدعي البينة ، فإنّ أقامها وإلاّ - حلف الخصم إن طلبه خصمه